

من سيرته والخير به اهل تلك القريتين ولا احتجوا به عليه ولم يوافقوا من
ذلك جملة وقد ثبت طابقتا الي اثناع ذلك عقلا فالوا لا يبرهه ارسنه
يكون متبوعا من غيري تا معا وهذا اهل الغيب والتبنيح ويحيطون
غيره يدق واستناد ذلك الي النقل كما تقدم المناظر الي كبر اولي واظهر
وتالشز قنرا خريها لوفن في اسره عليه الصلاة والسلام وتترك قطع
الحكم بغير ذلك اذ لم يجل الوجوه عندها النقل ولا استنباه عندها
في احد هاتين المنقل وهو من ذهب الي الماني وتا لنت ذنننا لنته
ان كان عالما بشيخ من قبله ثم اختلفوا هل ينبغي ذلك الشرع ام لا
فوقف بعضهم عن تبيينه واتجم وجسر بعضهم علي التبيين وصمم
ثم اختلفت هذه العيينة في بيان يتبع فقبل نوح وقبل ابراهيم
وقبل موسى وقبل عيسى صلوات الله عليهم وسلامهم جميعا جملة الماهب
في هذه المسئلة والاطم فيهما ما ذهب اليه الاضيا بوتكره وابعدها
من ذهب العيينة اذ لو كان غير ذلك لكانت كما قدمناه ولم يخف ولا حجة
لهم ان عيسى خرا لا يما فلذمت شز بمن من جاءهها اذ لم يشهدت
وهو لا عيسى بل الصحيح انه لم تكن النبي دعوة علمتها لا فينبينا عليه
الصلاة والسلام ولا حجة ايضا للاخرين قوله تعالى ان النبي ملنا ابراهيم
حنيفا ولا للآخرين بقوله شرع لكم سزا لدين ما وصي برونحا اذ حجة هذه
الايات علي التباخي في التوجيه كقولها وليكن الذين هدي الله فبهم راه
افتموه وتدمسي تعالي فيهم من لم يبعث ولم تكن له شز بعينه كصحة
ابن يقفوب علي قوله من يقول انه ليس برسول وقد صمي الله تقا في جاعته
منهم به كقوله لا ينة شز ايم مختلفا لا يمكن اجم شيما قد علي ان المراد
ما اجتموا عليهم من التوجيه وعما في الملة تقا في بعد هات التهي فقلت
بخل قول الجمهور وقول الوقف يكون القول بعصمتهم عن المعاصي قبل
النبوة معناه ان الله عصمهم ما علم انه يسكونه في شزهم بعد عصمتهم
معصية وهو صمي قول بعضهم ان ذلك ولفظ الاحكام ثابتة فيهما وانما
المؤذوق علي تعلقها فالمراد ان التهميات المؤذوق تعلقها علي الدعوة
لا تصدق قبلها سب التثني في شزهم من شزهم وعلي القول بنعمدهم بشوع
سبوا الامر ظاهر فان قلت است بهل يلزم من قال يمنع الانتباغ
في حق نبيصا صلي الله عليه وسلم ان يقول برفي حق غيره من الانبياء
ام يفرق بينهم فأنف اعلم من منع الانتباغ عقلا فيطروا صله في كل
رسول للماريت واما من مادي النقل فابن ما يظنونه وفتن را تقة
ومن قال بالوقف فعلي عمله ومن قال بوجود الانتباغ بمن قبله
بلنزه مسميات حجة في كل نبي واما الكذب فالجمهور علي وجوب

عصمتهم

عصمتهم منه مطفاعة اكانا وسهوا واعططنا فانتم منتم المبحر الصالح
لهم بكل ما اتوا به وتصديقا كذب محض الكذب وهو راعي الله تعالى
وجوره المناخي عليهم سهوا تقا منهم ان لا يخرجه الي تصدق المنصود
بالحجة وقد قد منا عنده قوله وصه فتم تمارا يتعلق بهذا المبحث
وهنا هنا فابده بنبر عليها المناخي عين عياض في الشفا وهو ان
يجب علي المتكلم فيما يجوز علي النبي عليه الصلاة والسلام وما لا يجوز علي طرفه
المداخر والتبنيح ان يلبس مرية كلامه عنده ذكره عليه الصلاة والسلام
وذكر تلك الاحوال الواجب من تفرقه وتبنيحه ويوافق حال لساسة
ولا يهمله وتظهر عليه علامت الادب عنده ذكره فاذ ذكر ما قاسما
عليه الصلاة والسلام من التفرقة ايد ظهر عليه الاشفاق والارادناض
والغرض علي عدم وقوعه في الفدا له لوقد وعليه والصحة له لعل المكنة
واذا اختلف في ابواب المعصية وتكلم علي مجازي اعلمه وافق انه عليه الصلاة
والسلام تخري احسن للفظ وآدب العبارة ما اكلمه واختمت بشيخ ذلك
وهي من المعاصي ما يقع كلفظة الجمل والكذب والمعصية فيقول هل
يجوز عليه الخلف في القول والاشارة بخلاف ما وقع سهوا واعططنا
من المعاصي وببنيح لفظه الكذب جملة واحدا فيقول هل يجوز ان لا يجر
الامام علي هل يمكن ان لا يكون عنده علم من بعض الاشياء حتى يوجب اليه
ولا يقول بحيل الفصح اللفظ وبشاعفة ويقول هل يجوز منه الخلف
في بعض الامور وانما هي وموافقة بعض الصواب ولا يقول هل يجوز
ان يعصي او يذنب او يخطئ كذا من انواع المعاصي ههنا عليه فيما يورد
علي وجوب الاقيبات واما ما يورد علي حجة التقيصه عليه الصلاة والسلام
والشذبه له فلا حرج علي في ذلك كيف قاله كقوله لا يجوز عليه الكذب
جملة ولا انسان الكبار يروجوه ولا المور في الحكم علي ما ولكن مع هذا يجب
ظهور وتفرقه وتبنيحه وتفرقه عنه فكون مجرد فكيف عنده ذكر مثل
هكذا وكان حضمه يلزمه مثل هذا في اي من الفرائد فيفرض لها صوته
اعظما واحلا لا وحده رامن التنبيه بالكون كيد الله لتولق تنبيهات
الاول الصفة والكذب من عوارض الخبر فلا بد من حضوره فنقول
قد زعم قورا انه ضروري كما تعلم والوجود والعدم في الخبرين
وذهب قورا الي انه نظري فخالعوا بينهم من قال انه تفرقه فلا يعرف
صونا للتبنيح عن التفتق وشهم من قال انه خبير التفرقه وعليه فهم
مترقه بان كلامه حصل له لول في الخارج يد وينه ويكون هو كذا تفرقه
الهما لا يتوقف وجوده لول علي وجوده فيم الصادق والكذب لا مسا
يتحقق بالنقل مدلوله خارجا يد ونه حتى يحضر الصادق وتهم سن